

## الفصل الأول

### اللجنة الأولمبية

مادة ( ٦٠ )

اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللغات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا علي أن تكون اللغات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمي وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضي الأولمي في جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها بحمل وإستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الأولمي الدولي .

ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية ويحظر إستعمال اسمها أو شاراتها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الإتجار فيها بغير اذن منها وفق القانون الأولمي الدولي .

ويحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الذي يعتمد عليه الوزير المختص شروط العضوية وحقوق وواجبات الهيئات الأعضاء وكيفية تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب وعدد أعضائه وطريقة إنتخابهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس وصحة إجتماعاته وقراراته وغيرها من الإجراءات التنظيمية الأخرى وذلك بمراعاة القواعد المقررة من اللجنة الأولمبية .

مادة ( ٦١ )

### تباشر اللجنة الاولمبية الاختصاصات الآتية :-

- [١] رعاية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية والمحافظة علي القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .
- [٢] تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية وتنظيم الدورات الإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .
- [٣] الإشراف علي إعداد الفرق التي تقرر اللجنة إشراكها في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وإختيار ممثلي الجمهورية في هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في

اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية وإقتراح تمثيل الاتحادات في الإشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية او العالمية او القارية او الاقليمية وإعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

- [٤] الإشتراك مع الاتحادات الرياضية الاولمبية في وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها
- [٥] الإشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي .
- [٦] الاذن بإستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها .

#### مادة ( ٦٢ )

مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعاب الرياضية أربع سنوات علي أن يجري إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية ، سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، أشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشترك .